ونكثير للفوائد مع تجريد ح

كشف لا شبهة فيه بعد تمهيد اى بسط وتكثير للفوائد مع تجريد
اى تجريد عن الحشوية والتجريد لتكثير الفعل اذ التجريد متعد
كما يقال جردته اذا فرعته وقشرته فهو مجرد اى مخرج
طاويا كشح المقال هو كناية عن الاعراض الكشح ما بين الخاصر
الى الضلع وطوى فلان عنى كشحه اذا قطعه وطويت كشحى عن الامر
الامر اذا اضمرته وسترته والمقال المفعل من القول اما
بمعنى القول وفي الصحاح قال يقول قولا ومقالا ومقالة واما
بمعنى مكان القول وزمانه فيجوز ان يكون هنا بمعنى المصدر على
ارادة اسم المفعول ويجوز ان يكون بمعنى مكان القول وزمانه
فيجوز ان يكون هنا بمعنى المصدر على ارادة اسم المفعول ويجوز ان
يكون بمعنى مكان القول وزمانه ومحله على سبيل المجاز متجافيا اى
متباعدا عن طرفى الاقتصار الاطناب والاخلال الاقتصار
التوسط وغاية الاطناب ما يفضى الى الاملال وغاية الايجاز
ما يفضى الى التعقيد الاطناب والاملال بالجر بدل بعض من طرفى
الاقتصار او عطف بيان منه او مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
والله الهادى الى سبيل الرشاد خلاف الغى اى طريق الحق
والمراد منه ما هو عليه اهل السنة والجماعة والمسؤول
لنيل العصمة والسداد النيل الوصول السداد الطريق
الواضح في الموصل الى المقصود وهو حسبى اى كافى لا اسال
غيره من احسبه اذا كفاه ونعم الوكيل اى نعم الموكول اليه
هو انه يوكل اليه جميع الامور والوكالة الكفالة فوله ونعم

الو

فهو ح

٧ من الاطالة ص

الاخلال والاملال

حسبى

الوكيل معطوف على مجموع جملة وهو حسبى لكنها تقدر في المعطوف عليه
مبتدا بقرينة ذكره سابقا اى هو نعم الوكيل وهو مقول في شانه نعم
الوكيل ويكون جملة اسمية خبرها جملة فعلية انشائية ولا شبهة
في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة او هو معطوف
على حسبى ولا حاجة الى اعتبار تضمنه معنى يحسبنى ويكفينى فان الجملة التى لها
محل من الاعراب واقعة في موقع المفردات ويجوز عطفها على المفردات
وعكسه اعلم ان الاحكام الشرعية منها ما يتعلق بكيفية العمل الاحكام
جمع حكم وهو الخطاب من الله تعالى المتعلق الى عبادة من جهة كيفية العمل
والاحكام قوله بكيفية العمل اى ما يقصد به نفس العمل اى الذى
يجب علينا ان نعلمه ونعمل به كوجوب الصلوة وحرمة
شرب الخمر وصحة بيع عبده وغير ذلك وتسمى فرعية وعملية اما
كونها فرعية فلانها مستنبطة من الادلة السمعية واما كونها عملية فلانها
متعلقة بكيفية العمل الصادر من العباد ومنها اى من الاحكام الشرعية
ما يتعلق بالاعتقاد اى ما يقصد به نفس الاعتقاد اى الذى يجب
علينا علمه فقط كعلمنا ان الله عالم قادر سميع بصير حى قيوم وغير ذلك
ترك الكيفية هنا وذكرها في العمل تنبيها على صحة كل من العبارتين فان المتعلق
بكيفية العمل متعلق به ايضا وتسمى اصلية واعتقادية اما كونها اصلية
فلكونها اصلا للقسم الاول من الاحكام واما كونها اعتقادية فلكون
المقصود منها نفس الاعتقاد فعلم الفقه دون لحفظ القسم الاول
من الاحكام وهذا القسم لا يكاد ينحصر في عدد بل يتزايد بتزايد
الحوادث الفعلية فلا يتاتى ان يحاط كله ودون علم الكلام

ويكفينى